اتفـــاق

بين حكومة المملكة المغربية

وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية

بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات

-*-*-*-

اتفاق

بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتاني

بشأن تشجيع وحماية الاستـثمارات

****

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإســـلامية الموريتانيـة المشار إليهما فيما بعد ب "الطرفيين المتعاقدين".

ـ رغبة منهما في خلق الظروف الملائمة لتنمية التعـــاون الاقتصـاد بينهما وخاصة عن طريق استثمارات مستثمري أحد البلدين في إقليم البلد الآخر ؛

ـ وإدراكا منهما لأهمية تبادل تشجيع وحماية الاستثمار ومدى مسـاه ذلك في حفز تدفق رؤوس الأموال والمبادرات الخاصة لزيادة الرخاء الاقتصـاد بكلا البلدين ؛

قد اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى
تعـريفـات

لأغراض هذا الاتفاق :

١- تعني عبارة "استثمار" : كل أنواع الأصول التي يتم استثمارها فـــي إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بـــها فـــي كـل منـهم وعلى وجه الخصوص :

أ - الأملاك العقارية والمنقولة ، وكذا حقوق الملكية الأخرى مثل الرهون العقار وحقوق الامتيازات والرهون الأخرى ؛

ب- الأسهم والسندات وكل أشكال المساهمات في الشركات ؛

ج- الاستحقاقات النقدية أو أية حقوق تعاقدية ذات قيمة مالية ؛

د - حقوق الملكية الصناعية والفكرية وتشمل حقوق النشر وبراءات الاختراع والعلامات والتصاميم الصناعية والعلامات التجارية والمعرفة التقنية وأية حقوق أخرى مماثلة ؛

هـ-الامتيازات المخولة بموجب القانون أو بمقتضى عقد بما في ذلك امتيازات التنقيب عن الموارد الطبيعية واستخراجها أو استغلالها .

وأي تغيير يطرأ على الشكل القانوني الذي استثمرت به الأصول لا يؤثر على طابعها الاستثماري .

٢- تعني عبارة : "مستثمر" :

أ- كل شخص طبيعي ، يحمل الجنسية المغربية أو الجنسية الموريتانية طبقا للقانون المعمول به لدى كل من الطرفين المتعاقدين ؛

ب- كل شخص اعتباري تأسس طبقا للقانون المعمول به لدى الطرفين المتعاقدين ويوجد مقره في إقليم هذا الطرف المتعاقد ؛

ج - كل كيان قانوني تأسس طبقا لقانون دولة ثالثة ويخضع بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمراقبة مواطني أحد الطرفين المتعاقدين أو لكيان قانوني يوجد مقره ونشاطه الاقتصادي الفعلي في إقليم هذا الطرف المتعاقد .

وذلك عندما يقوم أحد المشار إليهم أعلاه باستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

٣- تعني عبارة "عوائد" المبالغ الصافية الناتجة عن الاستثمارات وخاصة منها : الأرباح والفوائد وأرباح الأسهم والإتاوات والأتعاب .

٤- تعني عبارة "إقليم" :

أ- بالنسبة للملكة المغربية : تراب المملكة المغربية والبحر الإقليمي وعلى امتداد البحر والأعماق الباطنية للمياه المتاخمة للشواطئ المغربية والموجودة ما وراء المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والتي يمارس عليها المغرب طبقا للقانون الداخلي والقانون الدولي حقوقه السيادية بهدف استكشاف واستغلال موارده الطبيعية [الجرف القاري] ؛

ب- بالنسبة للجمهورية الإسلامية الموريتانية : تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبحر الإقليمي وعلى امتداد البحر والأعماق الباطنية للمياه المتاخمة للشواطئ الموريتانية والموجودة ما وراء المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والتي تمارس عليها موريتانيا طبقا للقانون الداخلي والقانون الدولي حقوقها السيادية بهدف استكشاف واستغلال مواردها الطبيعية [الجرف القاري] ؛

المادة الثانية
تشجيع وحماية الاستثمار

١-يقبل كل طرف متعاقد ويشجع في إقليمه ، وفقا لقوانينه وأنظمته استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ويخلق الظروف الملائمة له الاستثمارات .

٢-يؤمن كل طرف متعاقد معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات مستثمر الطرف المتعاقد الآخر وفيما عدا الإجراءات الضرورية للحفاظ على الأمن العام تتمتع هذه الاستثمارات بحماية وأمن كاملين وشاملين . ولا يجوز لأ طرف متعاقد أن يتخذ تدابير تمييزية تعرقل تسيير استثمارات مستثمر الطرف المتعاقد الآخر المقامة على إقليمه أو صيانتها أو استعمالها أو الانتف بها أو التصرف فيها .

ويضمن كل من الطرفين المتعاقدين احترام الالتزامات التي تع بها فيما يتعلق باستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر .

٣-إن الاستثمارات التي تخضع لمقتضيات اتفاق خاص بين أحد الطرف المتعاقدين ومستثمري الطرف المتعاقد الآخر تخضع لأحكام ذلك الاتفاق الخاص ما دامت توفر شروطا أكثر أفضلية من أحكام هذا الاتفاق .

تتمتع عوائد الاستثمار في حالة إعادة استثمارها طبقا لقوانين أحد الطرفي المتعاقدين بنفس الحماية التي يتمتع بها الاستثمار الأصلي .

المادة الثالثة
معاملة الاستثمارات

١- يوفر كل طرف متعاقد في إقليمه لاستثمارات مستثمري الطر المتعاقد الآخر معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لاستثمارات مستثمريه لاستثمارات مستثمري أية جهة ثالثة .

٢- يوفر كل طرف متعاقد في إقليمه لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر فيما يخص تسيير استثماراتهم أو صيانتها أو استعمالها أو الانتفاع بها أو التصر فيها ، معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري أية جه ثالثة . ويؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية .

٣- إن أحكام هذا الاتفاق المتعلقة بالمعاملة الأكثر أفضلية الممنوحة لمستثمري أي طرف متعاقد أو جهة ثالثة لا تلزم أحد الطرفين المتعاقدين بمنح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر أية معاملة أو مزايا أو أفضلية ناتجة عن ما يلي

أ- أي اتحاد اقتصادي أو جمركي أو منطقة للتجارة الحرة أو سوق مشتركة أو أي اتفاق دولي مماثل أو أي شكل من أشكال التنظيمات الاقتصادية الإقليمية التي يكون أحد الطرفين المتعاقدين عضوا فيها أو ينضم إليها مستقبلا ؛

ب- أي اتفاق أو أي ترتيب دولي يتعلق بصفة كلية أو رئيسية بالنظام الضريبي .

المادة الرابعة
نزع الملكية والتعويض

١- إن إجراءات التأميم ونزع الملكية أو أي إجراء آخر له نفس الأثر (المشار إليها فيما بعد بنزع الملكية) ، التي قد يتخذها أحد الطرفين المتعاقدين تجاه استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ، يجب ألا تكون تمييزية أو مبررة بأسباب غير المصلحة العامة .

٢- يمنح الطرف المتعاقد الذي قام بنزع الملكية لذوي الحقوق تعويضا عادلا ومنصفا يساوي مبلغه القيمة السوقية للاستثمار المعني في اليوم السابق لليوم الذي اتخذت فيه التدابير أو أعلن عنها للعموم .

٣- يتعين تحديد مبلغ التعويض المذكور وجعله قابلا للأداء ودفعه بدون تأخير في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ تنفيذ التدابير الآنفة الذكر . وفي حالة تأخير في الأداء تضاف إلى التعويض ، فائدة بسعر السوق ابتداء من تاريخ استحقاقها ولغاية تاريخ الأداء . ويؤدى التعويض للمستثمرين بعملة قابلة للتحويل كما يتم تحويله بحرية .

المادة الخامسة
التعويض عن الخسائر

إن مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين الذين لحقت استثماراتهم خسائر من جراء حرب أو نزاع مسلح أو ثورة أو حالة طوارئ وطنية أو انتفاضة أو اضطراب أو أحداث أخرى مشابهة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر يستفيدون من قبل هذا الأخير من معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمر

أو لمستثمري أية جهة ثالثة . ويؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية فيما يخص الاسترجاعات والتعويضات والمكافآت أو أية تسوية أخرى تتعلق بتلك الخسائر .

المادة السادسة
التحويلات

١-يضمن كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر ، بعد أدائهم للواجبات الضريبية ، حرية تحويل ما يلي :

أ- رأس المال المستثمر بما فيه العوائد المعاد استثمارها أو أي مبلغ إضافي يهدف إلى صيانة الاستثمار ؛

ب- الأرباح وأرباح الأسهم والفوائد والإتاوات أو أية عوائد جارية أخرى ؛

ج - المبالغ اللازمة لتسديد القروض المتعلقة بالاستثمار ؛

د - العوائد الناتجة عن بيع أو تصفية كلية أو جزئية للاستثمار ؛

هـ- التعويضات المستحقة طبقا للمادتين الرابعة والخامسة ؛

و- الأجور والرواتب والمكافآت الأخرى التي تعود إلى مواطني أحد الطرفين المتعاقدين الذين رخص لهم بالعمل في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، وذلك طبقا لأنظمة الصرف المعمول بها لدى كل طرف متعاقد .

٢- تتم التحويلات المشار إليها في الفقرة - ١ - بدون تأخير وبعملة قابلة للتحويل وبسعر الصرف المعمول به في تاريخ التحويل وذلك وفقا لأنظمة الصرف المعمول بها في البلد المضيف .

المادة السابعة
الحلول محل المستثمر

١ - إذا تم دفع تعويض لمستثمر أحد الطرفين المتعاقدين ، بموجب ضمان قانوني أو تعاقدي يغطي المخاطر الغير التجارية لاستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، فإن هذا الأخير يعترف للمؤمن بالحلول محل المستثمر في كافة الحقوق والمستحقات المعوض عنها .

٢- بناء على الضمان الممنوح للاستثمار المعني ، يجوز للمؤمن ممارسة جميع الحقوق التي كان سيمارسها المستثمر لو لم يحل المؤمن محله .

٣- كل نزاع ينشأ بين أحد الطرفين المتعاقدين ومؤمن استثمار الطرف المتعاقد الآخر ، تتم تسويته وفقا لأحكام المادة الثامنة من هذا الاتفاق .

المادة الثامنة
تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات

١- إن أي نزاع يتعلق بالاستثمارات ينشأ بين طرف متعاقد وأحد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر تتم تسويته بقدر الإمكان بالتراضي عن طريق المشاورات والمفاوضات بين طرفي النزاع .

٢- وإذا تعذرت تسوية هذا النزاع بالتراضي في ظرف ستة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغه كتابة ، يعرض النزاع باختيار المستثمر :

أ- إما على محكمة مختصة للطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار في إقليمه ؛

ب- وإما للتحكيم وفقا لأحكام الفصل الخاص في تسوية المنازعات من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لسنة ١٩٨٠ ؛

ج- وإما للتحكيم على المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار الذي أنشئ بموجب " الاتفاقية المتعلقة بتسوية النزاعات الخاصة بالاستثمار بين الدول ورعايا دول أخرى " المفتوحة للتوقيع بواشنطن في ١٨ مارس ١٩٦٥ .

ولهذا الغرض يمنح كل طرف متعاقد موافقته النهائية على أن يخضع كل نزاع متعلق بالاستثمار لهذه المسطرة من التحكيم .

٣- لا يمكن لأحد الطرفين المتعاقدين ، طرف في النزاع ، أن يثير اعتراضا في أية مرحلة من إجراءات التحكيم أو تنفيذ قرار تحكيمي بدعوى أن مستثمر الطرف الآخر في النزاع قد حصل على تعويض يغطي جزئيا أو كليا خسائره بموجب تأمين .

٤- تتخذ هيئة التحكيم قراراتها استنادا إلى القانون الوطني للطرف المتعاقد، الطرف في النزاع، الذي يتم الاستثمار في إقليمه ، وكذا القواعد المتعلقة بتنازع القوانين وأحكام هذا الاتفاق والاتفاقيات الخاصة التي تكون قد أبرمت بشأن الاستثمار ، وكذا مبادئ القانون الدولي .

٥- تعتبر قرارات التحكيم نهائية وملزمة بالنسبة لطرفي النزاع ، ويلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذها طبقا لقانونه الوطني .

المادة التاسعة
تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

١- تتم بقدر الإمكان ، تسوية النزاعات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدي فيما يخص تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق بالطرق الدبلوماسية .

٢- إذا تعذر حل هذا النزاع في ظرف ستة أشهر من تاريخ بـ المفاوضات يعرض على هيئة للتحكيم بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين .

٣- تتكون هيئة التحكيم على الشكل التالي :

يعين كل طرف متعاقد حكما ويختار الحكمان معا حكما ثالثا من رعايا دو أخرى كرئيس لهيئة التحكيم . ويجب تعيين الحكمين في ظرف ثلاثة أشـ وتعيين الرئيس في ظرف خمسة أشهر ، ابتداء من تاريخ إبلاغ أح الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بنيته في عرض النزاع على هيئة التحكيم .

٤- إذا لم تحترم الآجال المحددة في الفقرة ٣ من هذه المادة ، يقوم أح الطرفين المتعاقدين بدعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمـ وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية يحمل جنسية أحد الطرفين المتعا أو إذا حال عائق دون ممارسته لهذه المهمة ، يدعى نائب الرئيس للقيام بالتعيين الضرورية ، وإذا كان نائب الرئيس يحمل جنسية أحد الطرفين المتعا أو إذا حال عائق دون ممارسته لهذه المهمة ، يدعى العضو الأكثر أقدم في محكمة العدل الدولية الذي لا ينتمي لرعايا أحد الطرفين المتعاقدين للقي بالتعيينات المذكورة .

٥- تتخذ هيئة التحكيم قراراتها على أساس أحكام هذا الاتفاق وقوا ومبادئ القانون الدولي . وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات . وتكون نهائية وملز بالنسبة للطرفين المتعاقدين .

٦- تحدد هيئة التحكيم قواعد خاصة بطرق عملها .

٧- يتحمل كل طرف متعاقد مصاريف حكمه وتمثيله في عملية التحكيـ أما مصاريف الرئيس وباقي المصاريف فتقسم مناصفة بين الطرفين المتعاقدين

المادة العاشرة
التطبيق

يغطى هذا الاتفاق كذلك فيما يخص تطبيقه مستقبلا الاستثمارات المنج بالعملة الصعبة قبل سريانه من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق الـ

الطرف المتعاقد الآخر طبقا لقوانين أنظمة هذا الأخير ، غير أن هذا الاتفا لا يطبق على الخلافات التي تكون قد نشأت قبل دخوله حيز التنفيذ .

المادة الحادية عشرة
الدخول حيز التنفيذ ومدة السريان وانهاء العمل بالاتفاق

١- يعرض هذا الاتفاق على المصادقة ويدخل حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ استلام آخر الإخطار ين المكتوبين بإتمام الطرفين المتعاقدين للإجراءات الدستورية المعمول بها في كل منهما .

ويبقى ساري المفعول لمدة ١٠ سنوات وما لم يبد أحد الطرفين المتعاقدين رغبته في إلغائه ضمن أجل ستة أشهر على الأقل قبل انتهاء مدة صلاحيته ، يبقى ساري المفعول لمدة عشر سنوات أخرى . ولكلا الطرفين المتعاقدين الحق في إنهائه بواسطة إشعار مكتوب يتم إبلاغه ستة أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحيته .

٢- في حالة إنهاء العمل بهذا الاتفاق فإن أحكامه تبقى سارية المفعول بالنسبة للاستثمارات المنجزة وفقا لأحكامه كما تبقى خاضعة له لمدة عشر سنوات أخرى من تاريخ انتهاء العمل به .

وحرر بنواكشوط بتاريخ ١٠ربيع الأول ١٤٢١هـ الموافق ١٣ يونيو ٢٠٠٠م في **نظيرين أصليين باللغة العربية** .

عن
حكومة المملكة المغربية
وزير الاقتصاد والمالية

عن
حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية
وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية

فتح الله ولعلو

محمد ولد الناني